

وثيقة عقد الوديعة

شروط الحصول على الخدمة:

المادة (٩٣٨) من القانون المدني.
المادة (٩٣٩) من القانون المدني.

- ١- التراضي بين المودع والوديع وأن يكون كل منهما جازئ التصرف.
- ٢- أن يكون الشيء المودع مما يجوز تملكه.

الوثائق المطلوبة:

- المادة (١١) الفقرة (ج) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٧م.
والمواد (٥٧، ٤٩، ٦٠) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (٢٣) لعام ١٩٩٣م والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لعام ٢٠٠٣م.

- ١- بطاقة إثبات الشخصية المودع والوديع (شخصية - عائلية - عسكرية - جواز سفر) سارية المفعول.
- ٢- وكالة رسمية في حالة الإنابة.

النماذج المستخدمة في تقديم الخدمة:

التعليمات والمنشورات الصادرة من وزارة العدل.

وثيقة عقد معدة من قبل وزارة العدل ذات قيمة مالية عشرون ريالاً.

رسوم نقدية^(١):

- إذا كان عقد الوديعة ذا قيمة مالية فالرسم نسبي بواقع ٠,٢٥% من قيمة الشيء المودع، يضاف إليه دعم قضاء بواقع ٢٥% من إجمالي مبلغ الرسوم و في حالة تحريره الوثيقة من قبل قلم التوثيق يضاعف المبلغ.
- أما إذا كان عقد الوديعة عديم القيمة المالية فالرسم ثابت مقداره:
 - ١٢٥ ريالاً لتحرير وثيقة عقد الوديعة لدى قلم التوثيق. (متضمنة رسوم دعم القضاء)
 - ٦٢,٥ ريالاً للتوثيق والمصادقة. (متضمنة رسوم دعم القضاء)

المادة (٢٨) من قانون التوثيق رقم (٢٩) لعام ١٩٩٢م المعدل بالقانون رقم (٣٤) لعام ١٩٩٧م. (جدول رسوم التوثيق).

الإجراءات:

للمودع والوديع أو من ينوب عنهما إتباع إحدى الطرق التالية:

- المادة (١٠/ب-ج) والمادة (٢) والمادة (٩-أ) من قانون التوثيق

- ١- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى الأمين المختص المعتمد من قبل وزارة العدل لتنظيم وثيقة الوديعة أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غيره بعد أخذ اعتراف المودع والوديع أو من ينوب عنهما بمضمونها والتوقيع عليها ثم تقديم الوثيقة إلى قلم التوثيق لقيدها.

- المادة (٩/أ-ب) و(٢) من قانون التوثيق.

- ٢- التقدم مع شاهدي عدل عاقلين بالغين إلى قلم التوثيق في المحكمة الابتدائية المختصة^(٢) لتنظيم وثيقة الوديعة وإصدارها ، أو للتصديق على الوثيقة المحررة لدى غير الأمين المعتمد من قبل وزارة العدل بعد أخذ اعتراف المودع والوديع أو من ينوب عنهما بمضمونها والتوقيع عليها.

زمن إنجاز الخدمة:

- ١- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى قلم التوثيق مباشرة.
- ٢- ساعة إذا تم تحرير الوثيقة لدى الأمين و نصف ساعة لدى قلم التوثيق للقيد.

(١) تعفى من سداد الرسوم والأجور وثيقة عقد الوديعة الصادر لمصلحة الدولة والمؤسسات العامة.

(٢) تحرير وتوثيق عقد الوديعة للشيء المرتبط بالإعمال التجارية أو المصادقة عليه من اختصاص قلم التوثيق بالمحكمة التجارية الابتدائية.